لما كان اطلاق الجمع على المثنى محتملا لان يطلق على مجموع جزئي المثنى وعلى
كل جزء منه كان قوله قلوبكما محتملا ان يطلق القلوب على مجموع القلبين وعلى
كل قلب منهما اورد الجواب مشيرا بقوله بطريق اطلاق الكل على البعض
الى الاحتمال الاول وبقوله وتشبيه الواحد بالكثير الخ الى الاحتمال الثاني
قال وابعد من ذلك ما قيل الخ اقول ذلك اشارة الى القول بالاشتراك
اللفظي كما يفهم من ظاهر عبارة المص فانه اطلق الاشتراك وهو منصرف الى
اللفظي ظاهرا وان احتمل ان يريد به المعنوي وانما كان ابعد لانه اثبات
اللغة بالقياس بالترجيح مع مخالفته لتصريح ائمة اللغة كذا قيل ويرد
عليه انه ليس اثبات اللغة بالترجيح بل نقول اللغة تترجح المجاز على
المشترك فان نحو قلنا حقيقة في الجمع متفق عليه ولو كان حقيقة في
التثنية ايضا للزم الاشتراك فوجب ان يكون مجازا فيها لرجحانه على
المشترك قد يمكن ان يقال هذا انما يلزم لو لزم منه انتفا التجوز الا اشتراك
لفظا وهو ممنوع بنا على ما عرفت انه مشترك معنوي بين الجمع والتثنية
فلا مجاز ولا اشتراك لفظا قال واعلم انهم لم يفرقوا في هذا المقام بين جمع
القلة والكثرة الخ اقول وجه عدم التفرقة ان كلامهم ههنا في الجمع المعرف
سوا كان جمع قلة او جمع كثرة فلا احد في ان لا يفرق بينهما وقت اخذ التعريف حيث
يتجرد بها للاستغراق وهذا لا يخالف ما صرح به الثقات لان تصريحهم في المنكر
فتأمل قال مثال الرجال والنسا اقول اراد بالنسا ههنا ما اذا وقع في
الاثبات وبالنسا في العبارة الاتية ما اذا وقع في النفي فلا منافاة بين قوله
الاول يجوز تخصيصه الى الثلاثة وقوله الثاني يجوز تخصيصه الى الواحد
قال لانه لا يخرج بذلك عن الدلالة الخ اقول هذا الخصوص بالمفرد
ولا يتناول ما في معناه كالنساء في لا اتزوج النسا لان دلالة هذا على
الفرد ليست بالوضع كما في المفرد فتامل قال وفيه تطويل وجوه الاول
ان الجمع الخ اقول منشاوه قوله يجوز تخصيصه الى الثلثة مع ما علم
ان اقل الجمع وحاصله ان الثلاثة اقل ما لا نزاع فيه وان الذي فيه النزاع لنام
ليس اقله الثلثة اما الاول فلان الثلثة اقل الجمع الغير المخصوص ولا نزاع
لنا فيه بل في العام المخصوص واما الثاني فلان العام المخصوص لما كان مجازا
جاز تخصيصه الى الواحد فلا يستقيم التفريع ولا التعريج ومنشا الثاني قوله
او ما في معناه كالنسا في لا اتزوج النسا يجوز تخصيصه الى الواحد
وحاصله ظاهر ومنشا الثالث قوله يجوز تخصيصه الى الواحد وحاصله
ان المفرد وما في معناه لو جاز تخصيصه الى الواحد لجاز ان يقول لقيت كل

لعله العام

رجل

رجل في البلد واكلت كل رمانة في البستان ثم يقول اردت واحدا وذا لا يجوز
لغة عرفا وعقلا وحاصل الجواب عن الاول انا لا نسلم ان الثلاثة اقل
الجمع الغير المخصوص بل اقل الجمع مطلقا وتحقيقه انك قد عرفت ان
العام حقيقة فيما بقي بعد التخصيص من حيث التناول وان كان مجازا
من حيث الاقتصار فلا بد من بقا معنى يصح اطلاق الجمع عليه حقيقة وهو
الثلثة وحاصل الجواب عن الثاني ان نحو النسا يكون كالنكرة المنفية
فيجوز تخصيصه الى الواحد بلا مرية وعن الثالث ان الكلام ههنا في الصحة
لغة ولا ينافي عدم الصحة عرفا وعقلا لكننا انما نستقيم اذا لم يرد بالعرف المذكور
في النظر عرف اهل اللغة بل مطلق العرف قال بنيه على ان قصر العام
على البعض بالاستثنا وضح تجوزه الى الواحد في الجمع ايضا اقول فيه
بحث لانه يستلزم ان يطلق الجمع على المفرد حقيقة لما سبق ان اللفظ في الباقي
حقيقة اذا كان قصر العام على بعض ما يتناوله بغير مستقل من غير تفرقة
بين الجمع والمفرد اللهم الا ان ندعي ان المستثنى منه المقارن بالمستثنى موضوع
للباقي على ما سياتي في مباحث الاستثنا ان بعضهم ذهب الى ان العشرة الا
ثلاثة مثلا موضوع للسبعة قال والطايفة كالمفرد هذا تفسير ابن عباس
اقول فائدته ان واحدا من الفرقة لو نفر للتفقه لسقط الوجوب
عن الباقين ولا يلزم نفور الجماعة منهم فان قيل الضمير في قوله ليتفقهوا
يدل على كون الطائفة جمعا قلنا جمعه باعتبار كون النافرين من كل فرقة
طائفة فيكون جمعا بهذا الاعتبار فان قيل فعند جواز الجمع والافراد باعتبار
ما فائدة اختيار الجمع في الاية الكريمة قلنا لعله الاشعار بالاهتمام لكثرة
المتفقهين فان فقيها واحدا متورعا اشد على الشيطان من الف عابد فكيف
اذا كان الفقيه جماعة تشد على ابليس سبل المكائد قال وتقرير الاول
ان المعرف باللام الخ اقول بين اولا معاني المعرف باللام بحسب استعمال
ثم بين معنى اللام المجردة انه الاشارة واشار الى ان تعلقها بحسب الوضع
الى ان الحصة من الحقيقة ونفس الحقيقة وتتفرع على الاخير العهد الذهني
والاستغراق وكله فروع اخر بينت في علم المعاني وتركت ههنا لعدم الاعتداد
بها في هذا الفن واعترض عليه اولا بان تعريف الحقيقة عبارة عن تعريفها
من غير اعتبار الافراد فكيف يكون تعريف فرد معين او جميع الافراد من فروعه
وثانيا بان كون الفرد لا وجود له في الحقيقة لا يجعل تعريف العهد الذهني
وتعريف الاستغراق من فروع الحقيقة فلم يجعل تعريف العهد الخارجي منه
وثالثا بان كلام المحققين يدل على ان العهدين الباقيين وما تعريف العهد الذهني

رين

بدون م

Copyright © King Saud University